الاستدلال الأصولي بالدلالة اللفظية عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي -النص والظاهر نموذجين-

د. عبد الإله التفراوتي

ملخص البحث:

إن غرضي من هذا البحث بيان اهتمام الإمام مكي بن أبي طالب القيسي بعلم أصول الفقه وبالضبط مبحث الدلالات الذي يعد من أهم المباحث الأصولية، وقد قمت بتعريف مختصر للإمام ثم ذكرت نماذج من استدلاله بدلالتي النص والظاهر من خلال تفسيره الهداية إلى بلوغ النهاية، لأخلص في الأخير إلى أن مكيا رحمه الله سلك مسلكا جيدا في استثمار النصوص الشرعية، وهذا يظهر قوة الملكة الفقهية والأصولية التي ميزت طريقته في الاستدلال، ومنهجه في الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: مكي بن أبي طالب القيسي- الدلالة اللفظية - النص – الظاهر

Abstract

My goal in this research is to show Imam Makki bin Abi Talib al-Qaisi's interest in the science of the principles of jurisprudence, and precisely the semantics study, which is one of the most important fundamentalist investigations. Makiya, may God have mercy on him, took a good path in investing the legal texts.

Key-Words: Makki bin Abi Talib Al-Qaisi - the verbal significance - the text - the apparent

مقدمة :

إنّ من أهم موضوعات الشريعة مباحث دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة، كما أنها من الأسس الرئيسة في البحث الأصولي والاجتهاد الفقهي، لأن مدار القواعد والأحكام هو هذه الألفاظ، التي هي وحي الله وكلامه المعجز في القرآن، وكذلك صنوه في ألفاظ السنة الصحيحة ، فلا جرم أن تكون مباحث دلالات الألفاظ من أهم الموضوعات التي لا يستغني عنها أصولي أو فقيه أو أي باحث في أحكام الشريعة الكلية والفرعية.

ومما لا شك أن مستويات الخطاب الشرعي تتفاوت بين دلالة قطعية لا تحتمل إلا معنى واحدا، وبين دلالة محتملة لمعان راجحة وأخرى مرجوحة؛ ذلك بأن اللفظ إما أن يكون له معنى واحد لا ينقدح في الذهن غيره، أو يكون له معنيان فأكثر، فإن كان الأول: فهو النص، وإن كان الثاني: فهو إمّا أن تترجح أحد معانيه على الآخر فهذا هو الظاهر، وإمّا ألا تترجح أحد معانيه على الآخر فهو المجمل. وقد شكّل دليل الخطاب أداة فاعلة في تفسير النصوص الشرعية خاصة في المسائل التي ليس لها طريق آخر غير طريق المفهوم المخالف، كما أنه يعتبر من المباحث اللغوية الشائكة والدقيقة، وهذا لما عرفه من خلافات وردود ومناقشات سواء من حيث إقراره جملة، أو من حيث إقرار بعض أنواعه فقط والتي اختلف أيضا في عدّها من المفهوم.

وقد سلك الإمام مكي مسلكا جيدا في استثمار النصوص الشرعية بالاعتماد على دلالة الألفاظ، ليصل إلى نتائج باهرة، وهذا يظهر قوة الملكة الفقهية والأصولية التي ميزت طريقته في الاستدلال، ومنهجه في الاستنباط رحمه الله تعالى. وذلك لمعرفته الواسعة بكليات الشريعة وقواعدها الأصولية؛ إذ لا يتأتى استخراج الأحكام في الأمر أو النهي وفروعهما إلا بقواعد كلية في العموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والنص والظاهر وغيرها، وتلك هي دلالات الألفاظ التي يتسع لها البحث بما رحبت معانيها الجامعة؛ حتى استوعبت الفروع الجمة، وشملت المسائل الكثيرة في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت في هاته الورقة خطة واضحة المعالم من خلال التمهيد لها بتوطئة مقتضبة في التعريف بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي، لأعرض البحث في قالب منهجي قائم على مبحثين اثنين؛ الأول: يتعلّق باستدلاله الأصولي بدلالة النص، والثاني: يعنى ببيان استدلاله الأصولي بدلالة الظاهر. وكل ذلك جاء وفق منهج وصفي موصول بالاستقراء والتحليل؛ من خلال استقراء جهود مكي الاستدلالية من تفسيره العظيم، ثم

تصنيفها وترتيبها على مباحث وموضوعات، للوصول إلى نتائج وخلاصات. والله المسؤول بالإتمام وعليه التكلان.

تمهيد بتوطئة مقتضبة في التعريف بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي

هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيرواني أصلا، القرطبي منشأ ودارا، اختُلف في اسم والده فقيل: حموش، وقيل: محمد، جاء في (معجم الأدباء): "واسمه أبي طالب محمد، ويقال حموش"[1]، والراجح أن اسمه محمد، وأما حموش فهو لقبه الذي اشتهر به، وهو يقال في بلدان الغرب والمغرب والأندلس لمن اسمه محمد تحببا. وقد جاء في (غاية النهاية) للإمام شمس الدين ابن الجزري (ت833ه) أنه ابن حيوس[2]، ولعله تحرف من حموش إلى حيوس، والله أعلم.

قال الإمام شمس الدين الذهبي (ت748ه) في كتابه (تاريخ الإسلام): "مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار، الإمام أبو محمد القيسي القيرواني، ثم القرطبي"[3]. كما ذكره صاحب الصلة في الغرباء عن قرطبة فقال: "ومن الغرباء مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي المقرئ؛ يكنى: أبا محمد، وأصله من القيروان. سكن قرطبة"[4]، بمعنى أنه كان غريبا عن بلاد الأندلس، لأن أصله من القيروان كما تقدم في (الصلة).

وقد ولد بالقيروان لتسع بقين من شعبان، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة للهجرة قبيل طلوع الشمس، ونشأ في بيت محب للعلم والعلماء، وكان والده أبو طالب الملقب بحموش يحرص على تنشئته تنشئة علمية قرآنية ليصير من أكابر القراء، فكان أن بعثه إلى مؤدبي مصر وقرائها وعلمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة ليتأدب على نهج الأدباء، فحفظ القرآن الكريم حفظا تاما سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وهو آنذاك ابن تسع عشرة سنة.

توفي رحمه الله تعالى في يوم السبت لليلة خلت من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة للهجرة، وعن وفاته قال الإمام ابن بشكوال في (الصلة): "وتوفي رحمه الله يوم

---

[1]) شهاب الدين ياقوت الحموي (ت626ه)، "معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان–، ط.1، 1414ه/1993م، الترجمة: 1156، 6/2712.

[2]) شمس الدين ابن الجزري (ت833ه)، "غاية النهاية في طبقات القراء"، بدون تحقيق، مكتبة ابن تيمية، ط.1، 1351ه، الترجمة: 3645؛ 2/309.

[3]) شمس الدين الذهبي "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان" (ت748ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2003م، الترجمة: 216؛ 9/569.

[4]) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، تصحيح ونشر: السيد العطار عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، ط.2، 1374ه/1955م، ص: 597.

السبت، ودفن ضحى يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربع مائة. ودفن بالربض وصلى عليه ابنه أبو طالب محمد بن مكي. ذكر وفاته ابن حيان وغيره"[1]، رحمة الله تعالى عليه.

المبحث الأول

استدلاله الأصولي بدلالة النص

أولا- مفهوم النص:

1) **النص في اللغة:**

يذكر اللغويون أن من معاني النص في اللغة: الرفع، والارتفاع، والانتهاء، والظهور، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن فارس: "(ن.ص) النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء. منه قولهم نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه. والنص في السير أرفعه. يقال: نصنصت ناقتي. وسير نص ونصيص. ومنصة العروس منه أيضا".[2]

وأقرب المعاني إلى ما نحن بصدده إطلاق النص بمعنى الارتفاع والانتهاء، فإنه يتناسب مع المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي الحديث عنه.

2) **النص في الاصطلاح:**

عرف جمع من الأصوليين النص بتعريف جامع مانع دال على قطعية هذه الدلالة، والإحالة هنا على قولهم في تعريفه: ما لا يحتمل التأويل[3]، وممن عرفه بهذا الحد أذكر الإمام أبا الوليد الباجي الذي قال في تعريفه: "ومعنى ذلك –أي النص– أنه لا يحتمل التأويل".[4]

والأمر نفسه نجده عند صاحبنا الإمام مكي رحمه الله فالنص عنده هو ما لا يحتمل التأويل يقول في تفسيره "فهذا نص ظاهر لا يحتاج إلى تأويل"[5]. ومعنى هذا أن ما احتمل التأويل فليس نصا.

---

[1]) "الصلة"، ص: 598.

[2]) أحمد بن فارس (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت –لبنان–، 1399ه/1979م: 356/5.

[3]) محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.1، 1419ه/1999م: 36/2.

[4]) "إحكام الفصول"، 71/1.

[5] "الهداية"، 7093/11.

وقد عرفه بذلك كذلك الإمام أبو حامد الغزالي (ت505ه) في (المستصفى) فقال: "والنص هو الذي لا يحتمل التأويل"[1]. ومعنى هذا أن دلالة النص لا تحتمل إلا وجها واحدا، بخلاف الظاهر الذي يحتمل معنيين كما سيأتي.

ومما قيل في تعريفه: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.[2]

فقولهم في هذا التعريف: ما يفيد بنفسه، قيد خرج به ما لا يفيد بنفسه كالقرينة في المجاز.

وأما قولهم: من غير احتمال، فمعنى ذلك أنه لا يتطرق إليه الاحتمال، فلا يحتمل إلا وجها واحدا.

ثانيا- دلالة النص عند الإمام مكي:

استدل الإمام مكي رحمه الله تعالى بهذه الدلالة في غير ما موضع من تفسيره، والملاحظ أنه يطلق النص ويقصد به في الغالب الأعم ما لا يحتمل التأويل.

وأكتفي في هذا المجال بمثال واضح صريح جاء في سياق بيان أن إسحاق عليه السلام هو الولد الذي بشرت به الملائكة سارة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال الإمام مكي رحمه الله تعالى: "ويدل على أنه إسحاق قوله في موضع آخر: ﴿فبشرناها بإسحاق﴾[3]، فهذا نص ظاهر لا يحتاج إلى تأويل".[4]

ولكيلا يطول بي المقام أنتقل إلى الحديث عن نماذج من استدلال الإمام مكي بدلالة النص، فأقول:

ثالثا- نماذج من احتجاج الإمام مكي بدلالة النص:

❖ احتجاجه بهذه الدلالة في بيان جواز نكاح الحرائر من الكتابيات:

انعقد الإجماع منذ قرون على جواز نكاح الحرائر من الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم،

---

[1]) أبو حامد الغزالي الطوسي، "المستصفى للإمام (ت505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط:1، 1413ه، ص:196.

[2]) موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620ه)، "روضة الناظر وجنة المناظر" مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423ه، 506/1.

[3]) هود: 71.

[4]) مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية" (ت: 437هـ) تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، 7093/11.

والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[1]، والمراد بالكتابيات: النساء اللواتي يعتنقن الديانتين اليهودية والنصرانية لا غيرهن، لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾[2]، وهاتان الطائفتان هما اليهودية والنصرانية، ولا خلاف في هذا.

والمحصنات منهن: العفيفات.

وقد ذكر العلماء أن السبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة: هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بالله، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب. فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالبا، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة.[3]

والشاهد عندنا في هذه المسألة هو استدلال الإمام مكي بدلالة النص على إباحة الزواج بالكتابية، قال رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[4]: "وأكثر الصحابة والفقهاء على جواز نكاح الكتابيات وهو نص القرآن".[5]

فقوله: وهو نص القرآن معناه أن النص المتقدم الذي يقضي بجواز نكاح الحرائر الكتابيات هو نص لا يحتمل التأويل، ولو لم يكن كذلك لكان النص الوارد في تحريم نكاح المشركات مقدما على هذا النص في الحكم.

ويشهد لهذا الحكم القاضي بجواز نكاحهن أن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن. وسئل

---

[1] المائدة: 5.

[2] الأنعام: 156

[3] وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته" دار الفكر، سوريا –دمشق–، (د.ط)، 6653/9.

[4] البقرة: 221.

[5] "الهداية" 726/1.

جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص.[1]

هذا وقد روى الإمام ابن حزم في (المحلى) قول ابن عمر لما سئل عن نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة -ربها عيسى- وهو عبد من عباد الله عز وجل".[2]

وقد علق الإمام ابن حزم على هذا القول بأنه يجب الرجوع إلى القرآن والسنة، فإذا رجعنا إليهما وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[3]، فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر رضي الله عنه، لكن وجدنا الله تعالى يقول: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾[4]، فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين، وأن لا تترك إحداهما للأخرى.

وذكر أن من أخذ بقول ابن عمر رضي الله عنه فقد خالف هذه الآية، وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى....[5]

قلت: ولا يلتفت إلى قول الإمام ابن حزم رحمه الله الذي استهل به كلامه عن مسألة الزواج بالكتابية وهو قوله: "مسألة: وجائز للمسلم نكاح الكتابية، وهي اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، بالزواج"[6]. لأن إلحاق المجوسية التي تعبد النار بأهل الكتاب من

---

[1]) أبو الفرج ابن الجوزي، "الفقه الإسلامي وأدلته" 6653/9 ، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، ط:1، 1412ه، 365/4.

[2]) أبو محمد ابن حزم الأندلسي (ت456ه)، "المحلى بالآثار" (د . تح)، دار الفكر، بيروت -لبنان-، (د . ط)، 13/9.

[3] البقرة: 221.

[4]) المائدة: 5.

[5]) "المحلى"، 13/9.

[6]) نفسه: 12/9.

قال الإمام البيهقي في "السنن الكبرى": " قال الله تعالى:(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)، وقال:(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، ثم استثنى فقال:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)، دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات، والله أعلم". باب اشتراط الدين في الكفاءة، 216/7.

الأقوال الواهية، التي لا تستند إلى دليل صحيح، ولا إلى نص صريح، ولا أدري هل هو قول ابن حزم، أم أنه مما دس في كتبه، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه: مما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب المتعلق بدلالة النص على جواز نكاح النساء الحرائر من أهل الكتاب أن ما انعقد الإجماع عليه هو جواز نكاح الحرائر، أما الإماء منهن فلا خلاف يعتد به في عدم جواز نكاحهن، وإن كان قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجواز[1]، قال الإمام مكي رحمه الله تعالى: "ولم يختلف الفقهاء في منع نكاح المسلم إماء أهل الكتاب إلا أبا حنيفة فإنه أجازه".[2]

وقد دلت الآية السابقة على عدم الجواز، ومما استدل به الفقهاء على هذا الحكم علاوة على تلك الآية قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.[3]

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[4] فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[5] فهن الإماء المؤمنات، فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية، والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين".[6]

---

[1]) قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا يجوز عندنا للمسلم نكاح أمة كتابية بحال؛ لأن الله تعالى شرط في إباحة نكاح الإماء أن يكن مؤمنات، فالإيمان شرط ثابت، فأما أهل الكتاب فداخلات في عموم قوله تعالى:(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) غير خارجات منه بقوله عز وجل:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)، فالمحصنات ها هنا الحرائر، وبه قال مجاهد، فقال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى يقول:(من فتياتكم المؤمنات)، وكذا قال الحسن. ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة. وعند أبي حنيفة يجوز ذلك.

" الإمام أبي بكر البيهقي (ت458ه)، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه تح: مجموعة من الباحثين بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر-، ط:1، 1436ه، 96/6.

[2]) "الهداية"، 726/1.

[3]) النساء: 25.

[4]) المائدة: 5.

[5]) النساء: 25.

[6]) الإمام مالك، "الموطأ"، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب، 540/2.

❖دلالة النص على أن إتيان النساء في طهورهن يكون في الفرج:

تعد هذه المسألة من المسائل التي استدل عليها الإمام مكي في تفسيره بإعمال دلالة النص، فقد ذكرها في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[1]، وقرر أن هذه الآية نص لا يحتمل التأويل في أن إتيان النساء أثناء طهورهن يكون في الفرج.

وهذا القول قول الإمام مجاهد وابن عباس وغيرهما، فقد روى الإمام الصنعاني في مصنفه عن مجاهد في تفسيره لهذه الآية قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[2] قال: للنساء طهران: طهر قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله: ﴿إذا تطهرن﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ من حيث يخرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين، ولا من المتطهرين".[3]

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله في تفسيرها: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء ﴿فاتوهن من حيث أمركم الله﴾ يقول: "في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى".[4]

قال الإمام مكي رحمه الله تعالى: "فهذا نص من الله على إتيان النساء في طهورهن في الفرج دون غيره. وقيل: معناه: من قبل طهرهن، لا من قبل حيضهن".[5]

وفي هذا القول دلالة على أن إتيانهن في الدبر محرم، وهذا مما أجمع عليه أهل الحل والعقد من الفقهاء قديما وحديثا، ولهذه المسألة متعلقات أذكرها في عجالة، منها:

❖إن هذه الآية بمجملها نص في تحريم إتيان الحائض، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم قديما وحديثا، قال الإمام البغوي (ت516ه) في (شرح السنة): "اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالما عصى، ومن استحله كفر، لأنه محرم بنص القرآن،

---

[1]) البقرة: 222.

[2]) البقرة: 222.

[3]) رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل، الحديث:1272؛ وقد روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:(فأتوهن من حيث أمركم الله) قال: أمروا باعتزال النساء في المحيض، (واتوهن من حيث أمركم الله) إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن. باب في قوله: (فاتوهن من حيث أمركم الله)، الحديث:16682.

[4]) رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، الحديث: 1471.

[5]) "الهداية"، 734/1.

ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم، وهو قول سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامة العلماء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أي: اغتسلن".[1]

❖دحض ما روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى من جواز إتيان النساء في أدبارهن، وأنه محض افتراء على هذا الإمام، وهذا القول منقول عنه من كتاب (السر) الذي نسب إلى إمامنا وهو منه براء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

جاء في كتاب (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) قول الإمام أبي بكر الأبهري الذي نفى من خلاله هذا الافتراء، فقد ذكر ما يحكى من نسبته إلى مالك رضي الله عنه في كتاب نسب إليه يسمى بكتاب السر، ثم أبطل نسبة القول والكتاب المذكور إليه (...) وقد نص الإمام مالك رحمة الله عليه على تكذيب من نسب هذا القول إليه، فقد روى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: إنهم قد حكوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قوما عربا؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جل ذكره: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[2]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت.[3]

وحاشا لله أن يكون إمام السنة مالك بن أنس قد أقر وأحب للمسلمين ما تبرأ منه سيد الخلق، ورسول الحق صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد".[4]

---

[1]) أبو محمد الحسين بن محمود البغوي (ت516ه)، "شرح السنة" تح: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط:2، 1403ه، 126/2.

[2] البقرة: 223.

[3]) جلال الدين عبد الله بن شاس (ت616ه)، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط:1، 1423ه/2003م، 462/2.

روى الإمام الدارمي في سننه عن مجاهد قوله: "من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أن تعتزلوهن في المحيض الفرج، ثم تلا (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج"، باب من أتى امرأته في دبرها، الحديث:1151.

[4]) أخرجه الإمام أحمد في مسند الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث:9290، والإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في طهارية إتيان الحائض، بلفظ: "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد"، الحديث:135، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه بهذا اللفظ، باب النهي عن إتيان الحائض، الحديث:639، وقد علق الإمام

❖ الرد على من شذ ممن تعلق بجواز إتيان المرأة في دبرها، وعن هؤلاء تحدث الإمام مكي رحمه الله تعالى في رده المفحم الذي أخذه من كلام الإمام مالك المتقدم، قال رحمه الله تعالى: "يجب لأهل المروءة والدين والفضل ألا يتعلقوا في جواز إتيان النساء في أدبارهن بشيء من الروايات، فكلها مطعون فيه ضعيف. وإنما ذكرناها لأن غيرنا من أهل العلم ذكرها، وواجب على أهل الدين أن ينزهوا أنفسهم عن فعل ذلك، ويأخذوا في دينهم بالأحوط فإني أخاف من العقوبة على فعله، ولا أخاف من العقوبة على تركه، وقد روي في ذلك أخبار كثيرة، وأضيف جوازه إلى مالك وروي عنه وليس ذلك بخبر صحيح ولا مختار عند أهل الدين والفضل".[1]

❖استدلاله بدلالة النص في إثبات القدر:

مما لا يخفى على أحد من أهل الاختصاص أن الأصوليين كان لهم قصب السبق في وضع الأصول الجامعة، والحجج الدامغة، التي يستدل بها على إثبات المسائل العقدية بالأدلة القاطعة.

ولا غرو أن يكون ذلك كذلك، لكون الدليل الأصولي أقوى الأدلة وأجمعها، وخصوصا إذا تعلق الأمر بدليل لا يحتمل التأويل، فإنه يكون أليق في الاستدلال، وأحرى بالاستعمال.

ولهذا السبب وجدنا الأئمة الأعلام يستدلون بهذا الأصل القطعي في إثبات بعض هذه المسائل، وقد سار الإمام مكي رحمه الله على نهج هؤلاء الأعلام، فكان إذا أراد الفصل في الخلاف الوارد في المسائل العقدية يلجأ إلى بيان كونه دليلا لا يحتمل التأويل، وأنه نص في المسألة.

ومن بين هذه المسائل العقدية مسألة احتجاجه بدلالة النص على إثبات القدر، فقد فصل في هذه المسألة بآية قرآنية وحديث نبوي اعتبرهما نصين لا يحتملان التأويل في بابهما المتعلق بالقدر، قال رحمه الله تعالى: "روي عن أبي الدرداء أنه قال: بعث الله عز وجل، إلى نبي من الأنبياء فقال له: لو أنك عملت مثل ما عمل جميع ولد آدم كلهم، ما

الترمذي على هذا الحديث فقال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ".

[1]) "الهداية"، 737/1.

أديت نعمة واحدة أنعمت بها عليك: إني أذنت لك أن تؤمن بي، ﴿وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله﴾[1]، وهذا نص ظاهر في إثبات القدر من القرآن والحديث".[2]

وهذا ليس هو المثال الوحيد الذي احتج به الإمام مكي على إثبات القدر، بل إن الناظر في تفسيره يجد موضعا آخر شبيها بسابقه، استدل به هذا الإمام بإعمال هذا الأصل القطعي، المتمثل في دلالة النص.

قال رحمه الله تعالى في معرض تفسير قول الله عز وجل: ﴿ولم يجعلني جبارا شقيا﴾[3]، "أي: ولم يجعلني مستكبرا عليه فيما أمرني به وما نهاني عنه شقيا. وهذا يدل على أن الله جعل الأشقياء أشقياء، والسعداء سعداء. فهو نص ظاهر في القدر".[4]

❖احتجاجه بدلالة النص في بيان أن الإيمان قول وعمل:

في سياق الحديث عن المسائل العقدية التي أوردها الإمام مكي في تفسيره، أشير إلى أنني أحببت أن أجمع بينها في باب واحد لتكون دليلا يرجع إليه في إثبات عقيدة الإمام مكي التي سار فيها على النهج العقدي لفضلاء الحنابلة، وهذا ما دل عليه صنيعه في إثبات القدر كما تقدم.

وأما المسألة التي أنا الآن بصددها فقد بين هذا الإمام من خلالها أن الإيمان قول وعمل، ولم يكن في ذلك بدعا من العلماء، بل كان مقررا لما يعتقده جمهور علماء الأمة في مسمى الإيمان.

والشاهد عندنا في هذه المسألة كسابقاتها أن الإمام مكيا احتج بدلالة النص التي لا تحتمل التأويل على أن الإيمان قول وعمل، كما أنه رد على المرجئة الذين قالوا إن الإيمان قول من غير عمل، واحتجاجه بهذا الأصل لا يدع مجالا للشك في ما يعتقده لأن مرجعه هو القطع، وما كان كذلك فإنه يقيني لا مناص من اعتقاده وتصديقه.

قال رحمه الله تعالى في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[5]، "وهذا نص واضح على أن الإيمان قول وعمل بخلاف ما قاله المرجئة أن الإيمان قول لا غير، وقد قال

---

[1]) يونس: 100.

[2]) "الهداية"، 3331/5.

[3]) مريم: 32.

[4]) "الهداية"، 4533/7.

[5]) سورة البينة، الآية: 5.

تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّٰه الإسلام﴾[1]، وبين هاهنا أن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإخلاص العمل للّٰه هو الدين المستقيم العادل".[2]

❖الاحتجاج بدلالة النص على تحريم الخمر:

لا يماري أحد من العلماء في الاحتجاج بدلالة النص على تحريم الخمر، وذلك لأن النص الوارد في تحريمها قطعي في ثبوته ودلالته، وهو قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[3]، وهذا نص ظاهر لا يحتمل التأويل في تحريمها إلى يوم القيامة.

على أن الإمام ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما يرى أن الخمر حرمت ثلاث مرات، ففي المسند عنه أنه قال: "حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عنهما، فأنزل اللّٰه على نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾[4] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فيهما إثم كبير﴾، وكانوا يشربون الخمر. حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل اللّٰه فيها آية أغلظ منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[5]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾، فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول اللّٰه، ناس قتلوا في سبيل اللّٰه، وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله اللّٰه رجسا، من عمل الشيطان، فأنزل اللّٰه: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم".[6]

---

[1]) سورة آل عمران الآية: 19.

[2]) "الهداية" 8385/12.

[3]) سورة المائدة، الآية: 90.

[4]) سورة البقرة، الآية: 219.

[5]) النساء: 43.

[6]) أخرجه الإمام أحمد في مسند الصحابي الجليل أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه، الحديث:8620، والإمام الهيثمي في "معجم الزوائد"، باب تحريم الخمر، الحديث:8075؛ وقد علق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله:" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف

وتحريم الخمر كما هو معلوم من قبيل المسلمات الفقهية التي وقع عليها الإجماع، إلا أنني لما طالعت تفسير الإمام مكي رحمه الله أثار انتباهي استدلاله بالآية الأولى التي قرر أبو هريرة رضي الله عنه أنها نص في تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[1]، فإنه يرى أن هذه الآية نصت على تحريم الخمر، ومنطلقه في ذلك أن الإثم منصوص على تحريمه بنص قطعي الدلالة، هو قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾.[2]

وقد سار في قوله هذا على نهج أبي هريرة ورأى أن هذه الآية لو نزلت بمفردها لكفت في النص على تحريم الخمر، قال رحمه الله تعالى في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[3]، الخمر محرمة بنص القرآن لأن الله جل ذكره أخبرنا في هذه السورة أن فيها إثما كبيرا، وحرم تعالى اكتساب الإثم بقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾[4] أي واكتساب الإثم. فهذا النص ظاهر في التحريم مع قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾[5]. فهذا تهديد ووعيد؛ وذلك لا يكون إلا في المحرمات مع قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[6]، فتحريم المسكر منصوص بين في كتاب الله جل وعز، وكل ما أسكر فهو خمر، لأن كل مسكر يخامر العقل، وكل ما خامر العقل فهو خمر وهو مسكر".[7]

والملاحظ في هذا النقل أن الإشارة إلى دلالة النص القطعية وردت في ثلاثة مواضع كلها جاء بها الإمام مكي لتأكيد مذهبه الذي لا منازع له فيه.

لضعف أبي معشر –وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي–، ولجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة فقد روى عنه اثنان: أبو معشر وهو ضعيف، وجميل بن بشر أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل".

[1]) البقرة: 219.

[2]) الأعراف: 33.

[3]) البقرة: 219.

[4]) الأعراف: 33.

[5]) المائدة: 91.

[6]) النساء: 43.

[7]) "الهداية"، 718/1.

المبحث الثاني

استدلاله الأصولي بدلالة الظاهر

أولا- مفهوم دلالة الظاهر:

1) **الظاهر في اللغة:**

يرى جل اللغويين أن الظاهر في اللغة مأخوذ من الظهور، والمراد به: الوضوح والبروز والانكشاف، وظهر يظهر ظهورا فهو ظاهر: إذا تبين، وانكشف، وبرز.

قال الإمام أحمد بن فارس (ت395ه): "(ظ.ه.ر) الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز".[1]

وظهر فلان على غيره إذا غلبه، وعلى هذا المعنى سار أهل المذهب الظاهري في بناء مذهبهم، لأنهم عرفوا واشتهروا بتقديم الظاهر على ما سواه، ولذلك سماهم الجمهور بالظاهرية.

فالظاهر إذن هو الأصل الواضح والبارز المنكشف الذي يتبدى للناظر في أول وهلة.

2) **الظاهر في الاصطلاح:**

من خلال الوقوف على المعنى اللغوي للظاهر يتبين أن هنالك مناسبة ظاهرة بين المعنين اللغوي والاصطلاحي، وبهذا يمكننا إخراج هذا اللفظ من معناه اللغوي إلى هذا المعنى الآخر، فيكون الظاهر بذلك هو اللفظ المنكشف والمعنى المبين الذي يبرز للناظر فيه أول الأمر.

هذا فيما يرتبط بالمناسبة الظاهرة التي بين هذين المعنين، وأما في عرف الأصوليين فقد قاموا بتعريف هذه الدلالة بجملة من التعريفات تكاد تجمع على أن الظاهر ما احتمل أمرين، أحدهما أظهر من الآخر.

وفي هذا المعنى يقول الإمام بدر الدين الزركشي (ت794ه) ناقلا عن الأئمة خلاصة ما قيل في تعريف الظاهر: "قال الغزالي: هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، فاندرج تحته ما دل على

[1]) **أحمد بن فارس (ت395ه)، "معجم مقاييس اللغة"، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1399ه/1979م، 471/3.**

المجاز الراجح، ويطلق على اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة أو لم يفد. ولهذا يخرج النص، فإن إرادته ظاهرة بنفسه".[1]

وبناء عليه فإن الظاهر يحتمل معنيين، أحدهما راجح، وهو الظاهر، والآخر مرجوح بعيد لا يمكن الأخذ به لعدم رجحانه، وهو المؤول.

ثانيا- نماذج من احتجاج الإمام مكي بدلالة الظاهر:

❖استدلاله بدلالة الظاهر على تحريم كتمان المرأة المطلقة لما في رحمها:

اتفق العلماء على تحريم كتمان المرأة المطلقة لما في رحمها في العدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾، فظاهر هذه الآية يدل على النهي عن ذلك.

وبهذا صرح الإمام مكي حيث قال عند تفسيره لهذه الآية: "ظاهر القرآن يدل على نهي أن يكتمن ذلك في العدة ليذهب حق الرجل من الرجعة؛ إما أن تقول: (قد حضت)، ولم تحض، وإما أن تقول: (لست بحامل)، وهي حامل، فتجحد حتى تضع فتذهب رجعته".[2]

ولهذه المسألة متعلقات أذكر بعضها في عجالة، منها:

❖ إن العلماء اتفقوا على أنها مؤتمنة في الإخبار عما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل، قال الإمام ابن رشد الفقيه رحمه الله تعالى: "تصدق المرأة فيما ائتمنها الله عليه مما خلق في رحمهما من الحيض والحمل، لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الآخر﴾".[3][4]

❖ إنهم أجمعوا على أن ما لا يحل لها أن تكتمه مما خلقه الله في رحمها هو الحيض والحمل، وقد صرح بهذا غير واحد من العلماء، ومن ذلك ما جاء في (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) فقد قرر الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه) في هذا الكتاب أن "هذا المخلوق هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، وبهذا قال السلف والخلف".[5]

---

[1]) بدر الدين الزركشي (ت794ه)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، بدون تحقيق، دار الكتبي، ط.1، 1414ه/1994م، 35/5.

[2]) "الهداية" 761/1.

[3]) البقرة: 228.

[4]) ابن رشد الفقيه (ت520ه)، "المقدمات الممهدات" تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان–، ط:1، 1408ه/1988م، 459/2.

[5]) محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (د.تح)، دار ابن حزم، بيروت –لبنان–، (د.ط)، ص: 423.

على أن الأحكام المتعلقة بهذه المسألة كثيرة ومتعددة ليس هذا هو محل الإغراق فيها، ولهذا السبب أختم الحديث عنها بإشارة إلى أمر واحد له ارتباط وثيق بهذه المسألة، وهو أنني ذكرت اتفاق الفقهاء على أن المرأة مؤتمنة في الإخبار عما خلق الله في رحمها، والدليل على ذلك واضح ظاهر من خلال الآية السابقة.

قال مجاهد: ﴿لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[1]: "المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليست حبلى، ولا لست حبلى وهي حبلى، ولا أنا حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض"[2]. وفي هذا المعنى يقول الإمام مكي: "وهذه الآية تدل على أن المرأة مؤتمنة على عدتها وحملها".[3]

وعليه فإنه في حال ما إذا اختلف زوج مع زوجته: فقال الزوج: قد طلقتها، وهي طاهرة، وقالت المرأة: بل طلقني وأنا حائض، فالراجح أن القول قولها، وهذا هو الأصل الثابت من خلال نقل الاتفاق وحكاية الإجماع.

غير أني لما وقفت على أقوال علماء المذهب وجدتهم ينصون على قولين في هذه المسألة:

"أحدهما: أن القول قول الزوج، لأنه مدع للحلال، وهو قول ابن القاسم في العتبية، وهو ظاهر قوله في (المدونة)، في (كتاب السلم الثاني) إذا اختلفا، فقال أحدهما: لم نضرب للسلم أجلا.

والثاني: أن القول قولها لأنها مؤتمنة على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[4] فقيل: هو الحمل والحيض، وهو قول سحنون في (السليمانية)، وهو ظاهر قول مالك في (كتاب إرخاء الستور) فيما إذا ادعت أن زوجها وطئها وهي حائض أو محرمة أو صائمة حيث قال: القول قولها".[5]

---

[1]) البقرة: 228.

[2]) أخرجه الإمام الصنعاني في مصنفه، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد؟، الحديث:11059، والإمام البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، باب قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، الحديث:15226.

[3]) "الهداية"، 761/1.

[4]) البقرة: 228.

[5]) أبو الحسن علي الرجراجي (ت بعد 633ه)، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" تح: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، 1428ه/2007م، 171/4.

ولعل الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور المالكية من أن القول قولها في هذه المسألة، لأنها مؤتمنة على ذلك كما تقدم، ولأن العلم بمثل هذه الأمور لا يكون إلا من جهتها.

❖احتجاجه بدلالة الظاهر في بيان أن إلحاق الضرر بالمطلقات عن طريق الإمساك والعضل هو أمر منهي عنه ومحرم:

من المسائل التي احتج فيها الإمام مكي بدلالة الظاهر مسألة متعلقة بالنهي عن إلحاق الضرر بالنساء المطلقات وذلك من خلال إمساكهن بالرجعة قبل انقضاء عدتهن ثم تطليقهن بعد ذلك ليطول عليهن الأمد، فقد ذهب الإمام مكي إلى أن الأزواج هم المخاطبون بهذا النهي، ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾.[1]

قال رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لهذه الآية: "هو خطاب للزوج يطلق امرأته طلقة واحدة. فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم يطلقها ليطول عليها، فنهى عن ذلك، وأصل العضل الحبس والمنع. وظاهر الآية يدل على أنه مخاطبة للأزواج. وبلوغ الأجل المقاربة؛ نهى الزوج أن يراجعها إذا قرب تمام عدتها، ثم يطلقها ليضار بها ويطول عليها، وهو ظاهر الخطاب".[2]

وبهذا القول خالف هذا الإمام جمهور المفسرين الذين ذهبوا إلى أن الخطاب الوارد في الآية هو للأولياء وليس للأزواج.

ودليلهم في ذلك أن هذه الآية نزلت في أخت معقل بن يسار حبسها معقل عن مراجعة زوجها بعد انقضاء عدتها، وكان قد طلقها طلقة واحدة، وهذه القصة في الصحيح، فقد روى البخاري بسنده "أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل فنزلت: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾".[3][4]

---

[1]) البقرة: 231.

[2]) "الهداية"، 773/1.

[3]) سورة البقرة، الآية 232.

[4]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن"، الحديث: 4529، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع

وقد صرح الإمام مكي بأن جمهور المفسرين على هذا الرأي فقال: "وأكثر المفسرين على أنها مخاطبة للأولياء؛ ويكون بلوغ الأجل تمامه. وملك المرأة لنفسها، إذا جعلته خطابا للأولياء".[1]

والظاهر من خلال هذه المسألة أن الإمام مكيا كان موفقا في ما ذهب إليه من أخذه لهذا النص على ظاهره، ويشهد لذلك ما رواه السدي من أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار وهو ثابت بن يسار، طلق امرأته، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها، ففعل ذلك حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة، فأنزل الله الآية.[2]

على أن الحديث السابق الذي يستدل به جمهور المفسرين في هذه المسألة، هو سبب في نزول الآية التي تلي هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.[3]

وهذا هو مذهب الإمام مكي، وهو الظاهر من خلال نص الحديث، قال رحمه الله تعالى في سياق تفسيره لهذه الآية: "نزلت في رجل كان له أخت، زوجها من ابن عم له، فطلقها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، فأراد أن يتزوجها المطلق لها وهي فيه راغبة، فمنعها أخوها من ذلك".[4]

❖احتجاجه بدلالة الظاهر على أن المأمورين بالسجود لآدم عليه السلام هم الملائكة كلهم من غير استثناء:

الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: تبارك وتعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن"، إلى قوله: "وأنتم لا تعلمون" فلما سمعها معقل قال: سمعا لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.

وقد علق الإمام الترمذي على هذا الحديث فقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن الحسن وهو عن الحسن غريب وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: "لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن"، الحديث: 2981.

[1]) "الهداية" 773/1.

[2]) "الهداية" 774/1.

[3] سورة البقرة، الآية 232.

[4]) نفسه 775/1.

استدل الإمام مكي بدلالة الظاهر في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾[1]، فقد قرر من خلال هذه الآية أن المقصودين بالسجود لآدم عليه السلام هم كل الملائكة بما فيهم إبليس لعنة الله عليه.

قال رحمه الله تعالى بعد أن ساق إحدى الروايات التي تؤكد ذلك: "وهذه الرواية تدل على أن المخاطبين المأمورين بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم هم الملائكة كلهم، وهو ظاهر القرآن".[2]

فقد احتج بدلالة الظاهر في بيان ما ذهب إليه، وهذا النوع كثير في تفسيره.

❖احتجاجه بدلالة الظاهر على وجوب القصاص من العين:

من المسائل المرتبطة باستدلال الإمام مكي بدلالة الظاهر مسألة القصاص من العين، فقد تحدث عن هذه المسألة أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.[3]

وهذه المسألة متعلقة بالحكم الشرعي الوارد في الآية، هل هو خاص بأهل الكتاب أم أنه عام فيهم وفي من عداهم من المسلمين؟

وقد رجح الإمام مكي أن الحكم الوارد في الآية هو حكم مستأنف للمسلمين، وله في ذلك سند من الصحابة والأئمة، قال رحمه الله تعالى: "والقصاص من العين هو ظاهر النص، وبه قال علي بن أبي طالب والشعبي والنخعي والحسن ومالك والشافعي وغيرهم وقراءة الرفع توجب ذلك، لأنه حكم مستأنف للمسلمين، وليس بحكاية عما في التوراة".[4]

والأمر الذي تجدر بي الإشارة إليه هنا أن الحكم الوارد في هذه الآية الموجب للقصاص، هو حكم خاص بمتعمد فقئ العين، وأما غير المتعمد، فحكمه حكم المخطئ، وقد أجمع العلماء أن عليه الدية.

---

[1]) البقرة: 34.

[2]) "الهداية" 222/1.

[3] المائدة: 45.

[4]) "الهداية"، 1735/3.

وفي هذا الصدد يقول الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت671ه) في تفسيره: "وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة، روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصف الدية..."[1].

❖احتجاجه بدلالة الظاهر على حرمة الحرم:

من المعلوم أن حرمة الحرم لا تضاهيها أي حرمة أخرى، ولهذا السبب تحدث العلماء عن حرمة الهم بالسيئة في هذه البقعة المباركة، ومستندهم في ذلك راجع إلى الأخذ بظاهر قول الله عز وجل: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[2]، فقد نص غير واحد منهم على أن قوله (ومن يرد) دال عل أن الإرادة موجبة للعقوبة، أخذا منهم بظاهر الآية.

وفي هذا المعنى يقول الإمام مكي في تفسير هذه الآية: "وهذه الآية تدل على أن الإنسان يجب عليه العقاب بنيته لفعل الشر في الحرم. ألا ترى إلى قوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[3] ولم يقل: من يفعل ذلك. وإنما ذكر العقوبة على الإرادة فقط، فهو ظاهر الآية، وذلك لعظيم حرمة الحرم وجلالة قدره، وكذلك يضاعف فيه الحسنات أكثر مما يضاعف في غيره"[4].

تنبيه: في ختام هذا المطلب أحببت أن أنبه على أمر في غاية الأهمية ذكره الإمام مكي في تفسيره هذا، وأبان من خلاله على براعته الفقهية، ومكانته الأصولية، فقد ذكر عند تفسيره لقول الله تعالى: "إذ انبعث أشقاها"[5]، حكاية عن الفراء زعمه أن أشقى القوم في قصة ثمود هما اثنان شقيان، وأورد دليله في ذلك، ثم رد عليه بقوله: "وفي هذا بعد، لأن ظاهر الخطاب لا يخرج على حده إلا بدليل ولا دليل في الآية يدل على أنهما اثنان"[6].

---

[1]) أبو عبد الله القرطبي (ت671ه)، "الجامع لأحكام القرآن" تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر–، ط:2، 1384ه، 193/6.

[2]) الحج: 25.

[3]) الحج: 25.

[4]) "الهداية"، 4869/7.

[5]) الشمس: 12.

[6]) "الهداية"، 8301/12.

والشاهد عندنا في هذه المسألة هو قوله: ظاهر الخطاب لا يخرج على حده إلا بدليل، وهذه قاعدة من القواعد الأصولية المهمة، فقد قصد الإمام مكي من خلال ذكره لهذه القاعدة أن الأصل في النص أنه على ظاهره، وأنه لا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بدليل، وهذا يدل على تمكنه من قواعد علم الأصول، كما يدل على أن كثيرا من هذه القواعد كان مكتنزا في تفسيره، ومن ادعى غير ذلك فهو مجانب للصواب.

خاتمة

إني وقد بلغت كلمة الختام، أريد أن أؤكد على أن الإمام مكيا سلك مسلكا جيدا في استثمار النصوص الشرعية ليصل إلى تلك النتائج الباهرة، وهذا لعمري يعكس قوة الملكة الفقهية والأصولية التي ميزت طريقته في الاستدلال، ومنهجه في الاستنباط رحمه الله تعالى. والحمد لله من قبل ومن بعد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. أبو بكر البيهقي، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه"، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف: محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر-، ط:1، 1436ه.
2. أبو الحسن علي الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، 1428ه/2007م.
3. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، تصحيح ونشر: السيد العطار عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، ط.2، 1374ه/1955م.
4. أبو حامد الغزالي الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان-، ط.1، 1413ه.
5. أبو عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة -مصر-، ط:2، 1384ه.
6. أبو محمد الحسين بن محمود البغوي، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط:2، 1403ه..
7. أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت –لبنان-، 1399ه/1979م.
8. أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1399ه/1979م.
9. بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، بدون تحقيق، دار الكتبي، ط.1، 1414ه/1994م.
10. جلال الدين عبد الله بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط:1، 1423ه/2003م.
11. شمس الدين ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، بدون تحقيق، مكتبة ابن تيمية، ط.1، 1351ه.

12. **شمس الدين الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان"، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2003م.**
13. **شهاب الدين ياقوت الحموي، "معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان–، ط.1، 1414ه/1993م.**
14. **محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.1، 1419ه/1999م.**
15. **مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008م.**
16. **موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر" مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423ه.**
17. **وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، سوريا –دمشق–، (د.ط)، (د.ت)**